PERMANENT MISSION OF TUNISIA
TO THE UNITED NATIONS
31 BEEKMAN PLACE
NEW YORK, NY 10022

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
لدى منظمة الامم المتحدة
بنيويورك

0798

A.D/2010

La Mission Permanente de Tunisie auprès des Nations Unies présente ses compliments au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies et, a l'honneur de lui faire parvenir le rapport de la Tunisie relatif à la mise en œuvre de la résolution 64/131 de l'Assemblée Générale intitulée « Réalisation des objectifs du Millénaire pour le Développement relatifs aux personnes handicapées».

La Mission Permanente de Tunisie auprès des Nations Unies saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies l'assurance de sa haute considération.

PERMANENT MISSION OF TUNISIA TO THE U.N.

New York, le 18 Août 2010

Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies
Secrétariat pour la Convention sur les droits des personnes handicapées
Département des Affaires Economiques et Sociales (DESA)
Nations Unies
2 UN Plaza, DC2-1380
New York, NY 10017

القرار رقم 64/131 بتاريخ 18 ديسمبر 2009 بشأن "إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

يحظى الأشخاص المعوقون بتونس بعناية خاصة وذلك من منطلق إحترام مبادئ حقوق الإنسان والحرص الدائم على تكريسها.

وترتكز سياسة الدولة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين على الثوابت الأساسية التالية :

- ضمان حقوق الشخص المعوق كإنسان ومواطن وتمكينه من المشاركة الفعلية في التنمية بعيدا عن كل أشكال الإقصاء والتهميش.
- تشريك كل الجهات المعنية، من مؤسسات عمومية وجمعيات وأفراد بما في ذلك الأشخاص المعوقون أنفسهم وعائلاتهم في تحمّل مسؤولية الوقاية من الإعاقة ورعاية المعوقين وإدماجهم.
- إدماج الأشخاص المعوقين في الأوساط العادية والتربوية والمهنية والثقافية والرياضية والاجتماعية.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال المكاسب والإنجازات العديدة والمتنوعة التي تحققت لفائدة المعوقين حيث تعددت البرامج والآليات للوقاية من الإعاقة والرعاية والإدماج.

I- التشريع في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين :

صدور قانون توجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم والذي يلغي ويعوض القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المنقح والمتمم بالقانون عدد 52 لسنة 89 المؤرخ في 14 مارس 1989 والمتعلق بالنهوض بالمعاقين حيث يؤسس لمرحلة جديدة في الوقاية من الإعاقة وفي رعاية وإدماج الأشخاص المعوقين.

ومن خصائص القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كونه يجسد السياسات والخطط والبرامج والآليات التي تعتمدها الدولة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم بما يتماشى ومتطلبات الساحة الدولية في الميدان :

- مبدأ عدم التمييز ومقاومة أشكاله في كل مجالات الحياة الإجتماعية منها والإقتصادية وتشجيع التمييز الإيجابي،
- اعتبار الشخص المعوق وأسرته كأحد الأطراف الأساسية في تجسيد مبدأ المسؤولية الوطنية في الإحاطة الشاملة بهذه الفئة،
- تخصيص باب مستقل بذاته للوقاية من الإعاقة،
- التأكيد على تيسير تنقل الأشخاص المعوقين وعلى أهمية تهيئة المحيط وملاءمة وسائل الإتصال ووصول الأشخاص المعوقين إلى الخدمات،
- تعزيز المنافع الصحية لفائدة الفئات الضعيفة من الأشخاص المعوقين ومزيد تصويبها نحو مستحقيها،
- دعم فرص التعليم والتكوين في المنظومة العادية لفائدة الأشخاص المعوقين تكريسا لمبدأ "المدرسة للجميع لكل فيها حظ" مع العمل على تطوير منظومة التربية المختصة والتأهيل لفائدة بعض أصناف المعوقين الغير مؤهلين للإدماج،
- تعزيز مكانة الأشخاص المعوقين في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية وذلك بإقرار تسهيلات لممارسة هذه الأنشطة وإمكانية الإنتفاع بمجانيتها،
- دعم فرص تشغيل الأشخاص المعوقين في المؤسسات العمومية والخاصة وفتح آفاق جديدة لهم وذلك بتخصيص نسبة 1 % من أماكن العمل لفائدتهم.

كما كانت تونس ضمن العشرين بلدا الأوائل المصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة خلال شهر ديسمبر 2006 والبروتوكول الإختياري وذلك بالقانون عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

II- في مجال الوقاية من الإعاقة :

تولي الدولة أهمية كبرى للوقاية من الإعاقة والحدّ من آثارها وتشمل السياسة الوقائية خاصة توسيع التغطية الصحية وتوفير ظروف الصحة والسلامة المهنية للوقاية من حوادث الشغل وتعزيز الوقاية من حوادث المرور والتحسيس والتوعية للوقاية من الحوادث المترلية وحوادث الحياة بصفة عامة.

وتتجسّم هذه الأهمية في تطوير التشاريع للتأكيد على أهمية الكشف المبكر عن الإعاقة والتشجيع على القيام بالبحوث والدراسات حول الإعاقة وأسبابها وضبط البرامج والآليات الكفيلة بالحد منها وتكوين ورسكلة الإطارات المختصة. كما يؤكد القانون التوجيهي على إيلاء الأهمية اللازمة لبرامج التوعية والتحسيس والتثقيف في مجال الوقاية من الإعاقة.وإحداث آليات جديدة وبعث مؤسسات مختصة في قطاعات مختلفة نذكر منها معهد النهوض بالمعاقين ومعهد الصحة والسلامة المهنية والمرصد الوطني لحوادث المرور.

ويشتمل مجال الوقاية على الوقاية الصحية والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية والوقاية من حوادث المرور.

III في مجال الرعاية :

شهدت الرعاية الاجتماعيّة للأشخاص المعوقين تطوّرا ملحوظا منذ التغيير وتهدف إلى الحفاظ على الأشخاص المعوقين في الوسط العائلي وتوفير الخدمات الرعائيّة والصحيّة وضمان ظروف العيش الكريم لهم.

وتتمثّل أهمّ الخدمات الرعائيّة خاصّة في :

- توفير منح قارّة وإعانات ظرفيّة للمعوقين المعوزين غير القادرين على العمل وذلك في إطار برنامج الإعانة القارّة للعائلات المعوزة وبرنامج الإعانة القارّة لفائدة المعوقين المعوزين غير القادرين على العمل،

- تمتيع المضمونين الاجتماعيين من المعوقين بالمنح العائليّة ورأس المال عند الوفاة ومختلف المنح والجرايات والغرامات دون اعتبار عامل السن والرتبة بالعائلة،
- تمتيع عميقي ومتعدّدي الإعاقة بخدمات صحيّة وتأهيليّة بالبيت. وتسهر على تأمين هذه الخدمات الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

1) – تيسير ظروف الحياة اليومية للأشخاص المعوقين :

يعتبر تيسير الحياة اليومية وتهيئة المحيط وتيسير التنقّل والاتصال ركيزة أساسية للإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين وتمكينهم من حقهم في المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمجتمعهم، إذ أن محيطا غير ملائم يحدّ من استقلالية الشخص المعوق ومن فرص الوصول إلى المرافق الاجتماعية والتمتّع بمختلف الخدمات كالتعليم والشغل وممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية.

وقد حظي هذا الموضوع فيما يتعلق بتهيئة المحيط أساسا بعناية خاصة وتجسم ذلك في توفير القاعدة التشريعية الملائمة من جهة وفي اتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى توفير فرص الإدماج من جهة أخرى، وقد شملت هذه الإجراءات مجالات مختلفة نـــذكر منها أساسا :

أ – الآلات التعويضية:

تسند الآلات التعويضية والميسّرة للإدماج من كراسي متحركة وآلات سمع وأطراف اصطناعية ونظارات طبية مجانا إلى المعوقين المعوزين فيما تتحمل صناديق الضمان الاجتماعي جزءا هاما من مصاريف هذه الآلات بالنسبة إلى منظوريها.

ب– تهيئة المحيط ورفع الحواجز المعماريّة :

لمزيد توضيح ما جاء بالفصل العاشر من القانون التوجيهي جاء الأمر المتعلّق بضبط المواصفات الفنية لتيسير تنقل الأشخاص المعوقين عند إنجاز وتهيئة البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة بالمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم

المؤرخ في 30 ماي 2006 بالمقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة داخل البنايات المدنية والمواصفات الفنية الواجب توفّرها في الأمثلة الهندسية وأعمال التهيئة. وقد شملت هذه المقتضيات المسالك والمصاعد والمدارج ومآوي وقوف السيارات والمرافق الصحية والتجهيزات الصحية والهاتف وحنفيات الماء....

أما بالنسبة إلى البنية التحتية الرياضية فقد نص القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 أنه على "كل الباعثين للبنية الأساسية الرياضية من ملاعب ومسابح وغيرها العمل على ملاءمة البنية الأساسية لمتابعة المعوق للأنشطة الرياضية وتخصيص البنية المساعدة له لممارسة هذا النشاط".

وقد لوحظ على مستوى التنفيذ أن تهيئة المحيط ورفع الحواجز التي تحول دون إدماج الشخص المعوق في الحياة الاجتماعية بدأت تتبلور وتدخل تدريجيا ضمن التقاليد المعمارية عند إنجاز البنايات الجديدة المفتوحة للعموم وتهيئة الشوارع الرئيسية بالمدن.

ت – النقـــــل :

يتمتع المعوقون حاليا بالامتيازات التالية في النقل الجماعي العمومي :

- مجانية النقل بإقليم تونس وداخل المناطق البلديّة وبتعريفة منخفضة على الخطوط الرابطة بين المدن ونفس الامتيازات تمنح للمرافق للشخص الحامل لبطاقة إعاقة بمرافق،
- مجانية نقل وسيلة التنقل الخاصة بالشخص المعوق،
- أولوية استعمال المقاعد المخصصة للمعوقين،
- الركوب بتعريفة منخفضة تساوي 50 % في وسائل النقل البحري والجوّي.

كما يتمتع الأشخاص المعوقون المضمونون اجتماعيا بامتيازات للحصول على قروض من صناديق الضمان الاجتماعي لشراء سيارة تتمثل في عدم اشتراط الخطة الوظيفية أو أجر أدنى للشخص المعوق للحصول على القرض والتخفيض في فـــائض استخلاص القـــرض .

ث – توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة:

في إطار ترسيخ حق هذه الفئة في المعرفة والإعلام يتم تكثيف الجهود لمزيد استغلال تكنولوجيات الاتصال والتواصل الحديثة لدعم مسارات إدماج الأشخاص المعوقين في الحياة العامة وتيسير وصولهم للخدمات وتحقيق استفادتهم مما تتيحه وسائل الثقافة الرقمية من أبعاد إدماجية.

وقد تمّ في هذا الإطار تسجيل أهم الإنجازات التالية:

- تمكين المعوقين من فرص التعليم التي تتيحها المدرسة والجامعة الافتراضية والوسائل الحديثة للاتصال،
- بعث وحدات إعلامية بمراكز التربية الخاصة والتأهيل بمبادرة من جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين تتضمن تجهيزات حاسوب وتطبيقات إعلامية ملائمة لخصوصيات الفئة المستهدفة،
- انطلاق العمل بمشروع E-Handicapé المتعلق بتوظيف التكنولوجيات الحديثة للاتصال في :

- تطوير الأداء التربوي للأطفال المعوقين من خلال تركيز 24 خلية بمختلف الولايات تعتمد برمجيات بيداغوجية ملائمة وأجهزة مهيأة.

- تحسين الخدمات الإدارية للشخص المعوق باعتماد الإدارة الاتصالية.

IV في مجال الإدماج

1) – الإدماج المدرسي والتربوي:

يمثل القانون التوجيهي عدد 80 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي تطويرا هاما للتشريع التربوي في بلادنا وهو يؤسس لمدرسة تونسية جديدة "تتوفر فيها الظروف الملائمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية للتمتع بحق التعليم".

في نفس المسار وضمانا لحق التربية والتعليم والتكوين للطفل المعوق في المؤسسات التربوية العادية تمّ إقرار برنامج وطني للإدماج المدرسي للأطفال المعوقين بالمسار العادي انطلق خلال السنة الدراسية 2003-2004.

أما بالنسبة للأطفال الذين تعذّر عليهم الاندماج بهذه المدارس فيتلقون خدمات التربية المبكرة والتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني بالمراكز المختصة في تربية وتأهيل المعوقين التابعة للجمعيات والتي ارتفع عددها من 77 مركزا سنة 1987 إلى 290 مركزا حاليّا يؤمّها 15939 تلميذ.

2) – التأهيل والتكوين المهني:

حظي مجال التكوين المهني للأشخاص المعوقين بعناية كبيرة وقد تجلى ذلك بالخصوص من خلال تطوير التشريع واتخاذ العديد من الإجراءات ووضع البرامج الرامية إلى تطوير التكوين وتنويعه.

وفي هذا الإطار صادقت تونس سنة 1988 على الاتفاقية الدولية رقم 142 المتعلقة بدور التكوين المهني في تنمية الموارد البشرية التي تنص على "ضرورة توسيع مجال المنتفعين بالتكوين المهني وضمان توجيه شامل لكل فئات المجتمع من ذلك الأطفال والكهول والأشخاص المعوقين". كما نص القانون التوجيهي للتكوين المهني عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 في فصله 3 على أن "التكوين المهني في مضامينه وفي تنظيمه

يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص بين كافة طالبي التكوين على أن تراعي الأحكام الخاصة الجاري بها العمل بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين".

ويتم حاليا التكوين المهني للأشخاص المعوقين أساسا :

1- المؤسسات العمومية للتكوين المهني حيث تخصص نسبة 3 % من أماكن التكوين فيها إلى الأشخاص المعوقين.

2- المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

3- داخل فضاءات تابعة للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة حيث يمكن أن تمتد مدة التكوين لفترات غير محددة يمكن أن تتجاوز الخمس سنوات وذلك حسب النسق الذاتي للشخص المعوق.

4- في إطار الآلية 25 للصندوق الوطني للتشغيل 21-21 التي تعنى بتعزيز قابلية تشغيل المعوقين بالتكوين حيث يتم التكوين عن طريق الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

3) - الإدماج الاقتصادي :

اعتبارا لكون الإدماج الاقتصادي يعتبر أهم غاية ووسيلة لإدماج الشخص المعوق نظرا لما يوفره له من استقلالية ذاتية وانصهار وسط المجتمع والشعور بالتعويل على الذات فقد أولت الدولة أهمية كبرى لهذا الموضوع حيث تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية عدد 159 المتعلقة بالتأهيل المهني وتشغيل المعاقين التي تدعو كل دولة عضو إلى وضع سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين وتوفير البرامج والآليات الضرورية نذكر منها خاصة ما يلي :

- انطلاق **العمل بالبرنامج الخصوصي لتشغيل الأشخاص المعوقين** بالتنسيق مع جمعية "بسمة" للنهوض بتشغيل الأشخاص المعوقين والذي يتضمّن أساسا :

- تنظيم أيام مفتوحة بمختلف ولايات الجمهورية لإبرام عقود تشغيل لفائدة الأشخاص المعوقين وإسناد قروض بعث مشاريع للانتصاب للحساب الخاص.
- بث تلفزي لعينات من تجارب ناجحة لأشخاص معوقين في مجال التشغيل المؤجر وإدارة المشاريع الخاصة من قبل جمعية "بسمة" لتشغيل الأشخاص المعوقين.
- بث ومضات تلفزية للتعريف بالحوافز الممنوحة للأشخاص والمؤسسات عند تشغيلهم لأشخاص معوقين وإبراز قدراتهم في العمل.

أ) **العمل المؤجر :**

تضمن القانون عدد 83 لسنة 2005 عدّة إجراءات جديدة وهامة تتعلق خاصة بتخصيص نسبة لا تقل عن 1% من الانتدابات بالوظيفة العمومية وبالمؤسسات الخاصة التي تشغل 100 عامل فما فوق لفائدة الأشخاص المعوقين.

وذلك مع إمكانية اعتماد صيغ بديلة من قبل المؤسسة الاقتصادية في صورة تعذر تشغيلهم مباشرة من ذلك اقتناء منتوج الأشخاص المعوقين أو الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة أو تشغيل المعوقين عن بعد...

كما يعتبر الانتصاب للحساب الخاص من الوسائل التي يمكن من خلالها للشخص المعوق تحقيق ذاته واكتساب مورد رزق.

- **البنك التونسي للتضامن** : بلغت نسبة القروض المسندة من قبل البنك لفائدة الأشخاص المعوقين 3,8 % من جملة القروض التي منحها منذ انبعاثه.
- **الجمعيات التنموية** : بلغت نسبة القروض المسندة منذ إحداث هذه الآلية 3,2 %.

- **البرنامج الوطني لبعث موارد رزق للمعوقين** : يعتبر هذا البرنامج الذي تشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج آلية هامة للتشغيل بالنسبة لهذه الفئة حيث يتم سنويا تمويل قرابة 650 مشروعا.

وفي إطار دعم تشغيلية الأشخاص المعوقين يتم كذلك :

- تنظيم معرض وطني ومعارض جهوية سنويا لعرض وبيع منتوج الجمعيات العملة في مجال الإعاقة والمعوقين المنتصبين لحسابهم الخاص.
- تحيين سنوي لدليل ورشات الإنتاج التابعة لجمعيات رعاية المعوقين والمؤسسات العمومية والحرفيين المنتصبين للحساب الخاص قصد اعتماده من قبل كل الوزارات والمنشآت والمؤسسات العمومية بإعطاء الأفضلية عند اقتناء حاجاتهم لمنتوج المعوقين.
- إحداث فضاءات قارة ببعض الولايات لعرض وترويج منتوج الأشخاص المعوقين تظل مفتوحة للعموم كامل السنة.
- تنظيم أيام تكوينية لرسكلة الهياكل المعنية بالرقابة في مادة التشغيل.
- انطلاق مشروع Télé Travail بإشراف الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية بالتعاون مع جمعية "سندباد" الفرنسية الذي سيمكّن شبانا معوقين عضويا من العمل عن بعد.

4) – جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين :

نظرا لأهمية العمل الجمعياتي في النهوض بالأشخاص المعوقين فقد تطور عدد جمعيات رعاية المعوقين من 14 سنة 1987 إلى 101 جمعية سنة 2010 والفروع التابعة لها من 77 إلى 233 فرعا بالنسبة إلى نفس الفترة.

وقد حرصت الدولة على توفير الدعم المادي والفني اللازمين لها حيث بلغت المنح المخصصة لفائدتها ما يفوق 18 مليون دينار مقابل 1,7 مليون دينار سنة 1987 كما يتمّ سنويا إسناد هذه الجمعيات 20 حافلة لنقل منظوريها إذ بلغ عدد الحافلات المسندة إلى غاية 2007 : 274 حافلة بالإضافة إلى وضع 715 إطار وعون على ذمة الجمعيات من بينهم 154 مرب متعدد الاختصاص.

ويتجلّى هذا الدعم بالخصوص من خلال البرامج الرئاسية الثلاث **لتأهيل المراكز المختصة** التي رصدت لها اعتمادات قدرها **15,7 مليون دينار**.

هذا وقد تمّ إقرار برنامج رئاسي رابع 2010- 2014 : 5 م.د

كما تعمل الدولة على بناء مراكز نموذجية جهوية للتربية المختصة وتأهيل المعوقين (24 بحساب واحد بكل ولاية) يتمّ وضعها على ذمة جمعيات رعاية المعوقين بعد بنائها وتجهيزها .

5) – الإعلام والتحسيس :

لمزيد التحسيس والتوعية بمختلف المجالات التي لها علاقة بالإعاقة والأشخاص المعوقين ونشر ثقافة الإدماج يتمّ :

- توظيف الصحافة المكتوبة للتعريف بكل الجوانب المتعلقة بالإعاقة ومشاغل الأشخاص المعوقين إلى جانب الإعلام بأهم التظاهرات والأحداث والأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع الإعاقة.
- بث ملفات تلفزية بالقنوات الوطنية في مجال الإدماج الاقتصادي والتربوي للأشخاص المعوقين وحول الوقاية من الإعاقة .
- تخصيص ملفات بالإذاعة الوطنية والإذاعات الجهوية.
- إصدار كتيب جامع لكل النصوص القانونية (قانون وأوامر وقرارات) المتعلقة بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.
- إسناد **جائزة سيادة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين** سنويا منذ سنة 2006.

6) – الهياكل والمؤسسات :

أ – المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين :

- صدور الأمر عدد 3029 لسنة 2005 مؤرّخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص المعوقين وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره.

- ضمان تمثيلية الأشخاص المعوقين بالمجلس الأعلى من خلال عضوية 10 جمعيات في تركيبة المجلس المذكور. وقد نظر المجلس الأعلى برئاسة السيد الوزير الأول في المواضيع والمحاور التالية :

  - سياسة الدولة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين : الواقع والآفاق خلال سنة 2004.
  - توظيف التكنولوجيات الحديثة للاتصال في إدماج الشخص المعوق في الرياضة والتربية البدنية كعنصر إدماج للشخص المعوق في الحياة العامة خلال سنة 2005.
  - الوقاية من الإعاقة في فترة ما قبل الولادة وحولها وتشغيل الأشخاص المعوقين في ماي 2006.
  - تهيئة المحيط وتيسير نفاذ الأشخاص المعوقين في ماي 2007.
  - تعليم الأشخاص المعوقين وتكوينهم في ماي 2008.
  - دور النسيج الجمعياتي في النهوض بالأشخاص المعوقين في ماي 2009.
  - سنتين من دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز التنفيذ: الانجازات والتحديات في 2010 .

ب – اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين :

تم تركيز اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين في تركيبتها الجديدة وبمهامها المتطوّرة طبقا للقانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

ومن مشمولاتها :

- إسناد بطاقة الإعاقة.
- إسناد الآلات التعويضية والميسرة للإدماج.
- إسناد موارد الرزق للمعوقين القادرين على العمل.
- توجيه الأطفال المعوقين المؤهلين للإدماج بالمدارس العادية.

ث – مؤسسات الإيواء:

إن الدولة التونسية تحرص قدر الإمكان على إبقاء الشخص المعوق في صُلب عائلته ولا تسمح بالإيواء إلاّ في الحـــالات القصوى أو لفاقدي السّند . وتمّ بعث المؤسسات الآتي ذكرها :

- مؤسّسات الرعاية لفائدة المعوقين ذهنيّا فاقدي السند العائلي. وتؤمّن المؤسسات التالية خدمات الرعاية والإيواء لفائدة هذه الفئة :

- المركز الاجتماعي التربوي "السند" بسيدي ثابت وهو مؤسسة عمومية تستقطب محضوني الدولة في سن 6 سنوات.
- مركز المتخلفين ذهنيا بدون عائل بمنوبة وهو مؤسسة رعائية تابعة للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.
- مركز الرعاية الاجتماعية "الأمان" بالزهروني وهو مؤسسة رعائية اجتماعية تحتضن مقيمين من المتخلفين ذهنيا.

- وحدات العيش : شرعت الدولة في بناء وتجهيز وحدات عيش خلال فترة المخطط الحادي عشر للتنمية ، ووضعها على ذمة الجمعيات لإيواء الأشخاص المعوقين .

V الآفاق المستقبلية للنهوض بالأشخاص المعوقين

1/ في مجال المعطيات الإحصائية:

يقدم التعداد العام للسكان والسكنى الذي تقوم به البلاد التونسية كل عشر سنوات أرقاما ومعطيات كمية ونوعية حول مختلف الجوانب الديمغرافية والاجتماعية والصحية والاقتصادية للسكان. كما يعطينا فكرة عن عدد المعوقين وأصناف الإعاقات ونسبتها وطنيا والتي وصلت حسب آخر تعداد في سنة 2004 إلى 1.56 % وعدد المعوقين بالبلاد التونسية إلى 152.287 . هذا وتسعى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج إلى تطوير وتحيين المعطيات الإحصائية المتعلقة بالأشخاص المعوقين وذلك بوضع قاعدة بيانات وتخزين المعطيات الخاصة بكل شخص معوق في تونس.

2/ في مجال الرعاية الصحية:

ورد في البرنامج الرئاسي لتونس الغد 2009 – 2014 عدة نقاط تتعلق بالرفع من مستوى الخدمات الصحية المقدمة والتركيز على الجانب الوقائي ودعم الدراسات والبحوث في المجال نذكر منها:

- دعم الوقاية والنهوض بالسلوك الصحي السليم وتأمين محيط خال من المخاطر الصحية
- إحداث مركز وطني لتوثيق البحوث في مجال الصحة
- الوقاية من الإعاقات والعناية بالفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وإدماجهم.